

من وزير المالية
إلى

10/09/2013

N° 1841

الموضوع : النظام الجبائي المنطبق على المعهد
المرجع : مکتوبکم عدد 2013/835 بتاريخ 29 أوت 2013

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة الواجبات الجبائية التي يخضع لها المعهد الوطني للرصد الجوي مبيّنين أنه مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يشرفني إعلامکم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 26 فيفري 2009 والمتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي، يتبين أن المعهد المذكور مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري. وبالتالي يكون المعهد المذكور ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام الفصلين 2 و3 من القانون المذكور، يتبين أن المعهد الوطني للرصد الجوي يهدف إلى الاستجابة للحاجيات العامة ذات العلاقة بقطاع الرصد الجوي ويستخلص مقابل ذلك المعاليم المتعلقة بالخدمات التي يسديها و لا يهدف إلى تحقيق أرباح، وبالتالي فإنه يكون معفى من الضريبة على الشركات، وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

غير أنه وفي صورة إنجاز المعهد الوطني للرصد الجوي لعمليات تكون خارجة عن غرضه الاجتماعي كما تم تحديده بالفصل 2 من القانون المذكور أعلاه ويكون هدفها الربح فيكون في هذه الحالة خاضعا للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

باعتبار أن المعهد معفى من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة له لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

كما أنه بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على المعهد المذكور القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل الخدمات التي يشملها ميدان تطبيق هذا الأداء التي يسديها المعهد الوطني للرصد الجوي لفائدة الغير بمقابل في إطار المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 26 فيفري 2009 والمتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي وكذلك شراعات المعهد من مواد وخدمات وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتبقى خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة الخدمات التي ينجزها المعهد الوطني للرصد الجوي والتي تعتبر امتداداً لمهام الإدارة فهي.

وعلى أساس ما سبق وإذا تبين أن المعهد الوطني للرصد الجوي يتولى إنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور فإنه يعتبر خاضعاً جزئياً لهذا الأداء ويمكنه بالتالي الانتفاع بحق الطرح بعنوان شراعاته من المواد والتجهيزات والخدمات التي تخول الطرح حسب نسبة مائوية تضبط بعنوان كل سنة مدنية على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

المقايض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها
+ المقايض المتأتية من التصدير + الأداء على القيمة المضافة الصوري المتعلق بالتصدير
+ المقايض المتأتية من نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
+ الأداء على القيمة المضافة الصوري المتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المبلغ المذكور أعلاه + المقايض المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة
عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة المعهد الوطني للرصد الجوي لا تدخل في احتساب النسبة المئوية للطرح.

III - في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفائهم من الضريبة المذكورة.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المعهد الوطني للرصد الجوي يوجد داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهو بالتالي يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما سبق.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء.

وباعتبار أنّ المعهد الوطني للرصد الجوي يوجد داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهو بالتالي يخضع للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات و الأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الإمتيازات العينية.

3- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية، باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار المعهد الوطني للرصد الجوي مؤجر عمومي مباشر بالبلاد التونسية فإنه مطالب بدفع المساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

IV - بالنسبة إلى الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

1- التصريح بالوجود

بصرف النظر عن الإعفاء من الضريبة على الشركات الذي ينتفع به المعهد الوطني للرصد الجوي فهو مطالب بإيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- التصاريح الشهرية

يبقى المعهد الوطني للرصد الجوي مطالب بإيداع التصاريح المتعلقة بالخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في الأجال القانونية أي خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر.

3- التصريح بالأقساط الاحتياطية

باعتبار عدم خضوع المعهد الوطني للرصد الجوي لدفع الضريبة على الشركات فهو غير خاضع لواجب إيداع التصريح بالأقساط الاحتياطية المنصوص عليها بالفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة تحقيق المعهد المذكور لأرباح خارج غرضه الاجتماعي، فتكون الأقساط الاحتياطية مستوجبة كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

4- التصريح السنوي

طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على المعهد الوطني للرصد الجوي إيداع التصريح السنوي لنتائجه بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات.

5- تصريح المؤجر


طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على كل شخص يقوم بدفع مرتبات وأجور وجرایات إيداع تصريح

بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية المختصة ترايبيا مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ. وبالتالي، فإنّ المعهد الوطني للرصد الجوي مطالب بإيداع تصريح المؤجر.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد النواثي